

موت أحد المتعاقدين يبطل خياره

ومن مات منهما - أي: من البائع والمشتري - بشرط الخيار؛ فلا يورث إن لم يكن طالب به قبل موته كالشفعة، وحد القذف. من مات منها: بطل خياره، ولم يرثه ورثته. فلا يقول ورثة المشتري: نحن نرث خياره. خذ سلعتك؛ خذ سيارتك يا بائع. ويقول البائع: لا أخذها. لو كان مورثكم يريد ردها لردها قبل موته. أو قال مثلاً: أو مات البائع، ولما مات قال ورثته: نحن بحاجة إلى بيتنا؛ نريد بيعه أو نريد سكننا. لا حاجة بنا إلى هذا البيع مورثنا اشتغلت الخيار. ليس لكم خيار؛ الخيار لا يورث. ومثل له بالشفعة، وحد القذف؛ يعني أحدهما لا يورثان. الشفعة؛ إذا باع شريك في هذه الأرض نصيبيه على زيد، ثم إنه لما باعه ثبت لك الشفعة؛ ولكن لم تطالب بها. وبعد موتك قال ورثتك: نريد الشفعة. يقال: ليس لكم شفعة. أما لو كان الشريك طالب قبل موته؛ فإنها ثبت لورثته. ومثله حد القذف. لو أن إنساناً قدف بعد يوجب الزنا؛ فسكت عن القاذف، ولم يطالب بإقامة الحد عليه. في هذه الحال مات. ليس لورثته أن يطالبوا ويقولوا: مورثنا مقتوف نريد إقامة الحد على القاذف. نعم. أسئلة س: وصلى الله وسلم على نبينا محمد...؟ المشهور أنه حق للأدمي؛ لأنه يعني عار يلحقه؛ فله أن يطالب به. فإذا لم يطالب به دل على عدم احتياجه إليه فيسقط... إذا حكمنا الحاكم ثبت على القاذف الحد ولو مات المقتوف... لا إذا وصل إلى الحاكم فليس له إسقاطه؛ لحديث { ما بلغني من حد فقد وجب. } { تعافوا الحدود فيما بينكم بما بلغني من حد فقد وجب } ... حتى إذا ثبت عليه حكم عليه ثبت إقامة الحد تنازل قبله؛ قبل أن يرفع للحاكم، قبل أن يحكم الحاكم... يعني... هذا ما هو مطلقاً. إذا مثلاً اشتري السيارة، ثم ذهب بها إلى معرض ثان؛ حتى ينظر هل هو مغبون؟ هل هو راجٍ أو خاسِر؟ وعرضها للبيع وهو لا يريد بيعها؛ إنما يريد أن يعرف قيمتها. في هذه الحال ما يسقط حقه... يمكن. يمكن فيه قول، وإن كان ما مشهور... ثالث. ثالث فلها أنها تخبره حتى يكفر. فإذا ما أخبرته فالإثم عليها... تخبره وتعذر وتقول إنها مضطربة إلى هذا الأمر ما استطاعت التحمل... يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع... خمسة... ستة سبعة ثمانية... أو يصوم سبعة وثمانية وتسعة... يصومها فهي من أيام المناسك... ما هناك؛ ما هناك يعني نص صريح لكن تعليل، أو مثلاً أن سكوت الشريك عن طلب الشفعة دليل على..... إذا سقط حقه سقط حق ورثته. وسكته عن مطالبة القاذف؛ دليل على أنه معترض بهذا الشيء الذي قدف به؛ فلا حق لورثته؛ ولأن العار يلحقه هو، ولا يلحق غيره. فإذا سكت رضي بالعار. فلا حق لورثته. هذا بالنسبة إلى الشفعة، وإلى حد القذف. وأما بالنسبة إلى الخيار؛ فقد يقال: إن المنفعة تعود إلى الورثة؛ لأن المبيع يعود لهم. فإن كان مورثهم طالب في مدة الخيار بالفسخ؛ فلهم أن يكملوا الطلب. وإذا سكت؛ دل على أنه رضي بالبيع... هذا من الاحتياط... كل ما تقدم فهو...